

قانون رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء
الحرس الوطني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء الحرس الوطني ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ٢ و ٣ و ٥ من القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣
المشار إليه النصوص الآتية :

"مادة ٢ - يتكون الحرس الوطني من :

أولاً - تشكيلات شباب وتضم المتطوعين الذين تقل سنهم عن
١٧ سنة .ثانياً - تشكيلات إقليمية وتضم المتطوعين الذين تتراوح أعمارهم
بين ١٧ سنة و ٤٠ سنة " .

"مادة ٣ - يشترط في متطوع الحرس الوطني :

(١) أن يكون مصرياً .

(٢) أن يكون لائقاً صحياً .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٤) ألا تزيد سنه عن ٤٠ سنة ميلادية " .

"مادة ٥ - يتقدم متطوع التشكيلات الإقليمية بالخدمة بالحرس

الوطني في الفترات التي يستدعي فيها للتدريب الابتدائي أو السنوي

أو في حالات الطوارئ بمجرد صدور قرار من قائد المسكر بقبول تطوعه

بعد تحققه من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ ويستمر هذا

الإلزام مدة سنتين يجوز تجديدهما بناء على طلب المتطوع " .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ

نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ. ح) جمال عبدالناصر - حسين بكاشي (أ. ح)

قانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤

بتحديد نئات الرسوم الخاصة بالموانئ والمنائر والأرصعة والأماكيل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الأمر العالي الصادر في ٢٢ من يونيو سنة ١٨٨٠ بشأن تعريف رسوم
حمولة السفن التجارية والرصيف والمرسى ؛وعلى الأمر العالي الصادر في ٥ مايو سنة ١٨٨١ بشأن الرسوم المقررة
على السفن التجارية والسفن الشراعية في ميناء الاسكندرية وغير ذلك ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٥ بتعديل حدود ميناء الاسكندرية ؛

وعلى الأمر العالي الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ بشأن إيرادات
عوائد الفنارات ؛وعلى الذكريتين الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بتخفيف عوائد الفنارات
من أول يونيو سنة ١٨٩٧ ؛وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٠٥ بتفويض رسوم الفنارات في الموانئ
المصرية بالبحر الأحمر ؛وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩ بتخفيض رسم المنائر بالموانئ
المصرية في البحرين الأبيض والأحمر ؛وعلى المرسوم الصادر في ٩ يناير سنة ١٩٥٤ بضم مصلحة الموانئ والمنائر
الى وزارة الحربية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تسري أحكام هذا القانون على الموانئ الميناء أمهاؤها
وحدودها في الجدول المرفق .ولو وزير الحربية تعديل الجدول المذكور أو حذف أو إضافة موانئ
أخرى إليه بقرار يصدره .مادة ٢ - تؤدي السفن التجارية في موانئ الاسكندرية ومرسى
مطروح وحوضى ابراهيم والبتول بميناء السويس رسماً كالآتي :

RECD. 17 NOV 1954

الوقائع المصرية - العدد ٨٨ مكرر "غير اعتيادي" في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤

REPL.

٤٠٠ مليم سنويا عن كل طن من حمولة الوحدة المسجلة بحيث لا يقل الرسم عن ستمائة قرش إذا كانت مزودة بألة مسيرة .

مادة ٧ - تؤدي مقدما السفن المرخص لها بصيد الأسماك أو الأسفنج في المياه المصرية بدلا من الرسوم المقررة في المادتين ٥٢ و ٥٣ - رسما سنويا قدره ٢٠٠ مليم من كل طن من حمولتها بحيث لا يقل عن مائتي قرش .

مادة ٨ - تحدد الحمولة بقدر حمولة قناة السويس الصافية وإذا تعذر تحديدها فتقدر باعتبار أنها تساوي ١٢٥٪ من الحمولة المسجلة الصافية للسفينة . ويبدأ اليوم في شأن تحديد الرسوم من نصف الليل .

مادة ٩ - تمنح السفينة الساحلية المصرية وسفن الملاحة الداخلية تخفيضا قدره ٥٠٪ من قيمة الرسوم المنصوص عنها في الفقرة الأولى من المادة ٢ - وتعتبر السفينة المذكورة ساحلية إذا كانت قادمة مباشرة من أى ميناء مصرى .

مادة ١٠ - تمنح سفن السياحة تخفيضا قدره ٥٠٪ من قيمة الرسوم المنصوص عنها في البند (١) من الفقرة الأولى من المادة ٢ إذا كانت تقوم برحلات سياحية سبق إعلان مصلحة الموانئ والمناظر بميعادها وخط سيرها وكانت لا تقوم بتفريغ أو شحن بضائع في الميناء وغير خاضعة لنظام السفريات الدورية . ولا يحول دون تمتع السفن السياحية بهذا التخفيض أخذ أو إزال ركاب .

مادة ١١ - تعفى السفن الآتى بيانها من كافة أنواع الرسوم المقررة بهذا القانون :

(١) السفن الحربية .

(٢) السفن الحكومية التي لا تقوم بأعمال تجارية .

(٣) يخوت وزوارق الزهرة الخاصة .

(٤) السفن المصرية المخصصة لتعليم الفنون البحرية .

(٥) السفن والعائمات غير المجهزة بألات مسيرة وتقل حمولتها عن عشرة أطنان .

(٦) السفن المعفية من أداء الرسوم بمنتهى اتفاقيات تبرمها الحكومة المصرية .

(٧) السفن التي تاجأ الى ميناء بقصد طلب مساعدة طبية أو إزال أشخاص منقذين من البحر بشرط أن تغادر الميناء بمجرد الانتهاء من مهمتها وألا تباشروا عمل تجارى وألا تزود بالوقود أو تدخل حوضا جافا أو عائما .

(٨) السفن التي تعود الى الميناء بعد مغادرتها لما بسبب رداءة الطقس أو حصول تلف بها بشرط ألا يستمر بقاؤها أكثر من ١٥ يوما .

(١) ١٥ مليا خمسة عشر مليا عن كل طن من حمولتها إذا دخلت الميناء أو الحوض وكانت لا تجرى تفريغ أو شحن بضائع أو إزال أو أخذ ركاب .

(٢) ٣٠ مليا ثلاثين مليا عن كل طن من حمولتها إذا دخلت الميناء أو الحوض وكانت تجرى تفريغ أو شحن بضائع . أو إزال أو أخذ ركاب .

(٣) نصف مليم يوميا علاوة على الرسوم المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) عن كل طن من حمولتها إذا مكثت بالميناء أكثر من خمسة عشر يوما إلا إذا كانت السفينة في حوض جاف أو عائم أو على قرق .

وتمنح السفينة تخفيضا قدره ٧٥٪ من قيمة هذه الرسوم إذا مرت أو وقفت بميناء السويس - ولم تدخل حوضى إبراهيم أو البترول بها .

مادة ٣ - تؤدي السفن الآتى بيانها الرسم المنصوص عنه في البند (٣) من المادة السابقة :

(١) السفن التي تعود الى الميناء بعد قيامها بسبب رداءة الطقس أو حصول تلف بها إذا مكثت بالميناء بعد عودتها مدة أكثر من ١٥ يوما .

(٢) السفن التي يصرح لها بالخروج من الميناء لتقوم بتجربة آلاتها أو لإلقاء فضلات خارج الميناء أو لتنظيف صهاريجها - وتعود الى الميناء قبل مضي ٢٤ ساعة من وقت خروجها إذا مكثت بالميناء بعد عودتها مدة أكثر من ١٥ يوما .

مادة ٤ - تؤدي السفن التجارية رسما عن الأرصفة والأسا كل التابعة لمصلحة الموانئ والمناظر في جميع الموانئ المصرية ، عن كل يوم أو جزء من اليوم كالآتى :

مليان عن كل طن من حمولتها إذا رست بالطول على أحد الأرصفة أو السقايل أو بجانب سفينة أخرى راسية بالطول .

ربع مليم عن كل طن من حمولتها إذا رست بمؤخرتها فقط على أحد الأرصفة أو السقايل .

مادة ٥ - تؤدي السفن الداخلة الى الموانئ المينية في الجدول الملحق بهذا القانون رسم مناظر قدره ثلاثة مليات عن كل طن من حمولتها .

ويعفى من أداء هذا الرسم السفن والعائمات المنصوص عنها في المادة ٦ التي تعمل بالميناء أو في الملاحة الداخلية .

مادة ٦ - تؤدي مقدما السفن والعائمات التي تعمل بموانئ الاسكندرية والسويس ومرسى مطروح والتي لا تبرحها عادة كالمواهبين والبراطيم والصنادل والزوارق والقاطرات والرافعات والكراكات والجرارات وقوارب النطاسة والأحواض العائمة وغيرها مما يستحق عليه رسم ميناء رسما سنويا بدلا من الرسوم المقررة في المواد السابقة كالآتى :

٢٠٠ مليم سنويا عن كل طن من حمولة الوحدة أيا كانت بحيث لا يقل الرسم عن مبلغ ستمائة قرش إذا كانت غير مزودة بألة مسيرة .

جدول

بيان حدود مياه الموانئ المصرية

تحدد المساحة المائية لكل ميناء بالخطوط الميمنة بعد إلى أن
تتصل بالساحل هند مستوى متوسط المد المرتفع

موانئ البحر الأبيض المتوسط

- الميناء
السلام - محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد
ومركزها النهاية الجنوبية لرصيف الميناء .
- مرسى مطروح - خط وهمى يمتد بين الرأسين الخارجين للخليج .
- رأس علم الروم - محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد
ومركزها أسكفة الفلاح .

- الاسكندرية - من جهة البحر : خط وهمى يصل بين نهايتى حاجرى
الأمواج الخارجين . ومن جهة ترعة الحمودية : هويس
الحمودية .

- الاسكندرية الشرقى - الخط الوهمى الموصل بين حاجرى الأمواج الغربى
والشرقى مارا بحاجرى الأمواج الأوسط .

- رشيد النهري - خط وهمى يمتد بين نهايتى ضفتى فرع رشيد من
جهة البحر .

- دمياط النهري - خط وهمى يمتد بين نهايتى ضفتى فرع دمياط من
جهة البحر .

- بور سعيد - من جهة البحر : خط وهمى يمتد من النهاية الخارجية
لحاجز الأمواج الغربى فى اتجاه ١٢٧° صحیح لمسافة
نصف ميل بحرى ثم من هذه النقطة الى النهاية الخارجية
لحاجز الأمواج الشرقى .

- ومن جهة قناة السويس : خط وهمى يمتد بعرض القناة
من الضفة الجنوبية للقناة الموصلة لبحيرة المنزلة .
ومن جهة قناة بحيرة المنزلة : قنطرة السكة الحديدية .

(٩) السفن التى تصرح لها إدارة الميناء بالخروج لتقوم بتجربة آلاتها
أو ضبط بوصلاتها أو لإلقاء فضلات خارج الميناء أو لتنظيف صهاريجها
بشرط أن تعود الى الميناء فى ظرف ٢٤ ساعة من وقت خروجها .

مادة ١٢ - لمصلحة الموانئ والمنائر أن تمنع السفن من مباحة الميناء
فى حالة عدم أدائها الرسوم المستحقة عليها ، ولمصلحة أن توقف السفن
والعائمت المنصوص عنها فى المادتين ٦ و ٧ عن العمل فى حالة عدم
أداء الرسوم المستحقة عليها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ استحقاقها .
ولا يصرح للسفن والعائمت المذكورة فى هذا ، الحالة بالعمل إلا بعد أداء
غرامة قدرها مائتى قرش علاوة على الرسم المستحق .

مادة ١٣ - تلتى الأوامر العالية الصادرة فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٠
و ٥ مايو سنة ١٨٨١ و ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٤ والدكرتو الصادر فى ٢٨
ديسمبر سنة ١٨٩٦ والقانونين رقمى ٢ لسنة ١٩٠٥ و ٢٩ لسنة ١٩٠٥
والمرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩ المشار إليها .

مادة ١٤ - يحدد وزير الحربية بقرارات يصدرها فئات إيجار المهمات
والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لمصلحة الموانئ والمنائر .

مادة ١٥ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون - ويعمل
به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما
سدر بقمر الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ . ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى نور الدين طواف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمد فوزى فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الزاق صدق

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

ذكريا محيى الدين بكاشى (أ . ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافى بكاشى (أ . ح) كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رياضة الجمهورية


حسن مرعى (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير التكوين

(قائم مقام) أنور السادات عبد الحكيم عامر لواء (أ . ح) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى



قانون رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على معارضة وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٥ (وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لصرف الامانة العاجلة لتكوي الزلازل بالجزائر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضاق من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

مدد بقصر الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نونبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

محمد فوزى جمال عبد الناصر بكباشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٥٤

بشان تأشير وارد بميزانية وزارة الشؤون البلدية والقروية لسنة

المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٥٤ بإدماج بعض فروع ميزانية قسم ١٢ (وزارة الشؤون البلدية) وفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية

١٩٥٤ - ١٩٥٥

وبناء على معارضة وزيرى المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

موانى البحر الأحمر

المنشاء حدود مياه بالمناء

الطور - خط وهمى من علامة الإرشاد المعروفة بجرافتون إلى علامة إرشاد شعب عرق الرياح، ونهاى اتجاه شرق صحیح حتى الساحل .

أبو زينة - خط وهمى يمتد من رأس أبى زينة جنوبا بمسافة ميل ونصف ميل بحرى ثم يتجه شرقا حتى الساحل .

رأس ملغب - خط وهمى يمتد جنوبا من رأس ملغب لمسافة ميل بحرى واحد ثم شرقا إلى الساحل .

رأس ما طارمة - محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد ومركزها رأس ما طارمة .

رأس سدر - خط وهمى يمتد من رأس سدر جنوبا لمسافة ميلين بحريين ثم يتجه شرقا حتى الساحل .

السويس - من جهة البحر : خط وهمى مستقيم يمتد من رأس أدبية إلى الشاطئ الشرقى للخليج السويس مارا بمخارة نيوبورت ورك فى اتجاه ٦٠ صحیح ومن جهة القناة : خط وهمى يمتد من النهاية الجنوبية الغربية لبور توفيق فى اتجاه ٢٣٤ صحیح لمسافة ٥٠٠ متر ثم إلى الطرف الغربى لمخارج أمواج صربى صراكب .

رأس غارب - خط وهمى يمتد شرقا من رأس غارب لمسافة ميل بحرى واحد ثم يتجه جنوبا لمسافة ميل ونصف ميل ثم يتكسر غربا حتى الساحل .

الغردقة - خط وهمى يمتد من رأس فرانكين فى اتجاه شرق صحیح لمسافة ميل بحرى واحد ثم يتجه جنوبا لمسافة ميلين بحريين ثم غربا حتى الساحل .

سفاجا - خط وهمى يمتد من النهاية الجنوبية لجزيرة سفاجا فى اتجاه ٢٢٥ صحیح إلى الساحل .

القصير - محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد ومركزها الطرف الخارجى للرصيف .

رأس جولان - محيط دائرة وهمية نصف قطرها ميل بحرى واحد ومركزها الاسكلة الواقعة عند تقاطع خط عرض ٢٤ ١٧,٥ شمالا بخط طول ٢١,٥ ٢٥ شرقيا .